The Principles of the Comparative Jurisprudence
(Fiqh al-Muqāran)
between the Islamic Denominations
Bi-Quarterly Scientific Journal
Vol. 1 • No. 1 • Issue 1 • Spring & Summer 2023

# Usul Fiqh Restructuring and Expanding the Scope of Usul Fiqh

**Abolghasem Alidoust**[1]

**Received: 03/03/2024** **Accepted: 03/03/2024**

## Abstract

One of the most important issues in Usul Fiqh (principles of jurisprudence), especially with the emergence of new jurisprudential issues, is to eliminate the shortcomings of Usul Fiqh in such a way that, in addition to answering the old issues, it can also solve new jurisprudential issues. This requires a change in the structure of Usul fiqh and expanding the scope of this science. The research method in this article is an analytical and comparative examination of jurisprudence topics, especially novel issues, and an analytical examination of jurisprudence in terms of structure and content according to the purpose of this science. This study aims to complete science in terms of structure, content and knowledge of the necessary rules to solve jurisprudential issues, especially novel issues. The result of the study suggests that Usul Fiqh with its famous structure and topics should be changed as follows: 1. It should be based on being a tool for discovering the Sharia and studying. 2. Enriching many issues that Usul Fiqh includes and clarifying its branches. 3. Referring to what is usually presented as sources in Usul Fiqh from the point of

1. Kharij Fiqh and Usul Fiqh professor at Qom seminary, Qom, Iran.
ab.alidoust@gmail.com Orcid: 0000-0000-0002-0099

* Alidoust, A. (2024). Usul Fiqh: Restructuring and Expanding the Scope of Usul Fiqh. *The Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya, 1*(1), pp. 11-37.
https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68684.1009

view of the Sunnis, to the discussion in Usul Fiqh, even on the assumption that their source is rejected, one should not neglect all its benefits. 4. Clarifying issues that are frequently used and resolving their ambiguities. 5. As in the first book of Usul Fiqh, (according to the term we use), the duties of those responsible for inference are discussed in detail, in the second book of Usul al-Fiqh, the duties of the exponents of Sharia should be dealt with and assuming that there is no proof of duty for them, it is necessary to examine the methods that the commentators of Sharia have paid attention to in explaining Sharia rulings.

**Keywords**
The structure of Usul Fiqh, the expansion of Usul Fiqh, the issues of Usul Fiqh, restructuring.

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ١ ● الرقم المسلسل للعدد ١ ● ربيع و صيف ٢٠٢٤

# أصول الفقه تجديد الهيكلية وتوسعة النطاق

ابوالقاسم عليدوست[١]

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣



## الملخص

من أهم القضايا في علم أصول الفقه، خاصة مع ظهور القضايا الفقهية الجديدة، إزالة النواقص في علم أصول الفقه بشكل يضاف إلى الاجابة عن المشاكل القديمة، يمكنها أيضًا حل القضايا الفقهية الجديدة. وهذا يتطلب تغييراً في هيكلية علم أصول الفقه وتوسيع نطاق هذا العلم. وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارنة للقضايا الفقهية وخاصة المستجدة ومن منظار تحليلي في علم أصول الفقه معطوفا على التركيب والمحتوى حسب الغرض من هذا العلم. والغاية من الدراسة تكامل العلم من حيث الهيكلية والمحتوى ومعرفة القواعد اللازمة لحل القضايا الفقهية وخاصة المستجدة منها. فكانت محصلة البحث هي أنّ أصول الفقه بما له من الهيكلية المشهورة والقضايا المعروفة يتطلّب تغيير هذه الهيكلية على النحو التالي: ١. أن تدور حول محور (آلية كشف الشريعة وتحصيل العذر). ٢. اثراء الكثير من القضايا المعنية بالفقه وتسليط الضوء على فروعها. ٣.طرح المصادر المطروحة في أصول الفقه عند أهل السنة على طاولة البحث، لأن انكارنا لمصدريتها لا يعني بالضرورة الغفلة عن سائر فوائدها. ٤. تبيين القضايا التى تتكرّر الافادة منها عملياً ورفع غوامضها. ٥. ومثل ما وقع الكلام باسهاب عن

١. أستاذ السطوح العالية(خارج الفقه والأصول) في حوزة العلمية، قم، إيران.
ab.alidoust@gmail.com Orcid: 0000-0000-0002-0099

* عليدوست، ابوالقاسم.(٢٠٢٤م). أصول الفقه تجديد الهيكلية وتوسعة النطاق. مجلة الاصول الفقة،رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١(١)، صص ١١-٣٧.
https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68684.1009

وظائف المتفهّم للنصّ – المتصدى للاستنباط – في الكتاب الأوّل من أصول الفقه بحسب تعبيرنا – يجب أن يقع الكلام عن وظائف مبيّني الشريعة في الكتاب الثاني من أصول الفقه، وعلى فرض عدم ثبوت وظيفة لهم، يجب البحث حول الطرق التي راعاها مبيّنو الشريعة في تبيينهم للشريعة.
ثمّة قضايا لا تُعدّ ينبغي إضافتها إلى الكتاب الأوّل من أصول الفقه أوالتُدرج في الكتاب الثالث منه حسب تعبيرنا.

**الكلمات المفتاحية**
هيكلية علم الأصول، توسيع نطاق علم الأصول، مسائل علم الأصول، تجديد الهيكلية.

**المقدمه**

من القضايا المهمة في علم أصول الفقه، خاصة مع ظهور قضايا فقهية جديدة، إزالة النواقص في علم أصول الفقه، بحيث أنه بالإضافة إلى الاجابة على القضايا القديمة، يمكنه أيضًا حل المشاكل الجديدة. وهذا يتطلب تغييراً في هيكلية علم الأصول وتوسيع نطاق هذا العلم.[1]

فثمة قضايا طرح نفسها هنا: الأوّلى أنّ لعلم أصول الفقه هياكل معروضة تطرّق إلى كل واحد منها واحد أو جمع من علماء الأصول وهي لا تخلو من الاشكال. فاللازم تجديد الهيكلية بتقديم تصميم خال من النقص أوأسلم من غيره عن الاشكال.

والثانية رغم اهتمام الكثير من العلماء بأصول الفقه في مختلف الحقب والأزمان لدرجة ذهب بعضهم وبعض الناس إلى لزوم تهذيبه وتلخيصه؛ بقيت منه قضايا متعددة مهمة جدا لم يبحث عنها أصلا أو كما ينبغي ان يبحث، لهذا اقتضت الضرورة توسعة نطاقه لدرجة تتضمن هكذا القضايا.



**الهياكل المعروضة في بعض النصوص الأصولية**

**للأصوليين من الإمامية هياكل في أصول الفقه**

جعل السيد المرتضى علم الهدى (٤٣٦) هيكلة الأصول في **الذريعة** على النحو التالي:

**الجزء الأوّل:**

مقدمة الكتاب؛

باب الكلام في الخطاب وأقسامه وأحكامه / باب القول في الأمر وأحكامه

---

١. تلحظ فى ذلك مقالتنا فى مجلة الاستنباط (نصف سنوية)، الرقم: ٢، ٣ و ٤ و هي ـ على الترتيب - الربيع و الصيف ١٤٣٩ و الخريف و الشتاء ١٤٣٩ و الربيع و الصيف ١٤٤٠.

وأقسامه / باب في أحكام النهي / باب في العموم والخصوص وألفاظهما / باب في أنواع التخصيص / باب الكلام في المجمل والبيان / باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

**الجزء الثاني:**

باب الكلام في الأخبار / باب صفة المتحمل للخبر والمتحمل عنه وكيفية ألفاظ الرواية عنه / باب الكلام في الأفعال / باب الكلام في الاجماع / باب الكلام في القياس وما يتبعه ويلحق به / باب الكلام في الاجتهاد وما يتعلق به / باب الكلام في الحظر والاباحة / باب في النافي والمستصحب للحال هل عليها دليل ام لا؟ (علم الهدى، ١٣٧٦ش).

وفي العدة للشيخ الطوسي (٤٦٠):

في ماهية أصول الفقه وانقسامها وكيفية ترتيب أبوابها و .../ في الأخبار / في الأوامر / في النهي / في العموم والخصوص / في البيان والمجمل / في الناسخ والمنسوخ / في الأفعال / في الاجماع / في القياس / في الاجتهاد / في الحظر والاباحة (الشيخ الطوسى، ١٤١٧هـ)

وفي تهذيب الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي(٧٢٦):

المقصد الأوّل في المقدمات/ المقصد الثاني في اللغات وفيه فصول/ المقصد الثالث في الأمر و النهي/ المقصد الرابع في العام والخاص/ المقصد الخامس في المجمل والمبين/ المقصد السادس في الافعال/ المقصد السابع في النسخ/ المقصد الثامن في الاجماع/ المقصد التاسع في الاخبار/ المقصد العاشر في القياس/ المقصد الحادي عشر في التعادل والتراجيح/ المقصد الثاني عشر في الاجتهاد. (العلامة الحلي، ١٣٨٠ش)

والشهيد الثاني (٩٦٥) جعل في تمهيد القواعد هيكلية الأصول في المقاصد وأتى بالبحث عن "الحكم" في المقصد الأوّل (الشهيد الثاني، ١٤١٦هـ) وهذه خطوة منه إلى تكميل الهيكلية و ارتقائها بوجه سنشير إليه.

وفي النصوص الأصولية كالوافية في أصول الفقه للفاضل التوني (١٠٧١) و زبدة الأصول للشيخ البهائي (١٠٣٠) و الفوائد الحائرية للوحيد البهبهاني(١٢٠٦) و قوانين الأصول لميرزا ابوالقاسم[1] القمي(١٤٣٠هـ) (١٢٣١) هياكل له(الفاضل التوني، ١٤١٥هـ ؛الشيخ البهائي،١٤٢٣هـ ؛الوحيد البهبهاني،١٤١٥هـ) اتينا بها مجتمعة في بعض دراساتنا. إلى أن وصل الدور إلى الشيخ الانصاري وكأنه أغنى مباحث الأصول العملية(الانصاري، ١٤٢٨هـ).

ولم نر تغييرا هدم بناء وأسس لعرض هيكلة الا ما أتى به المحقق الاصفهاني(١٣٦١)في الأصول على النهج الحديث في الجملة فأتى في كتابه المعنون بـ نهاية الدراية(الاصفهاني، محمد حسين. ١٤٢٩هـ) بالمباحث العقلية والاستلزامات والمستقلات العقلية وغير المستقلات.[2]

وللأصوليين من أهل السنة هياكل في أصول الفقه كالجصاص (٣٧٠) في **الفصول في الأصول** وابن حزم الأندلسي(٤٥٦) وابي يعلي القاضي (٤٥٢).(الجصاص ،١٤١٤هـ؛ ابن حزم الأندلسي القاضي ابي يعلي،١٤١٠هـ).

على سبيل المثال جعلها الجويني(٤٧٨) في **البرهان في أصول الفقه**، على النحو التالي:

مقدمة المؤلف/ القول في العلوم ومداركها وأدلتها/ الكتاب الأوّل: القول في البيان / الكتاب الثاني: كتاب الاجماع/ الكتاب الثالث: كتاب القياس/ الكتاب الرابع: كتاب الاستدلال/ الكتاب الخامس: كتاب الترجيح. (الجويني، ١٤١٨هـ).

والجدير بالذكر في هذا المجال: الهيكلية التي أتى بها الخلّاف من مشاهيرهم ومتأخريهم في كتابه: **علم أصول الفقه** وهي:

---

١. لفظ «ابوالقاسم» علم له لا كنية فلا تغير فى الحالات الثلاث من الاعراب.

٢. ومن الهياكل: هيكلية جديرة بالعناية و الالتفات للاصول للسيد السيستانى أتينا بها فى مجلة الاستنباط، الرقم٢، صص ١٩٤-١٩٨.

**المقدمات**

**القسم الأوّل: في الأدلة الشرعية**

الدليل الأوّل: القرآن/ الدليل الثاني: السنة/ الدليل الثالث: الاجماع/ الدليل الرابع: القياس/ الدليل الخامس: الاستحسان/ الدليل السادس: المصلحة المرسلة/ الدليل السابع: العرف/ الدليل الثامن: الاستصحاب/ الدليل التاسع: شرع من قبلنا/ الدليل العاشر: مذهب الصحابي

**القسم الثانى: في الأحكام الشرعية**

الحاكم/ الحكم/ المحكوم فيه/ المحكوم عليه

**القسم الثالث: في القواعد الأصولية اللغوية**

تمهيد/ القاعدة الأولى في طريق دلالة النص/ القاعدة الثانية في مفهوم المخالفة/ القاعدة الثالثة في الواضح الدلالة ومراتبه/ القاعدة الرابعة في غير الواضح الدلالة ومراتبه/ القاعدة الخامسة في المشترك ودلالته/ القاعدة السادسة في العام ودلالته/ القاعدة السابعة في الخاص ودلالته

**القسم الرابع في القواعد الأصولية التشريعية**

القاعدة الأولى في المقصد العام من التشريع / القاعدة الثانية فيما هو حق الله وما هو حق المكلف/ القاعدة الثالثة فيما يسوغ الاجتهاد فيه/ القاعدة الرابعة في نسخ الحكم/ القاعدة الخامسة في التعارض والترجيح (الخلّاف،)

نختم الحديث عن هياكل الأصول بالهيكلية التي رتبها المحقق الخراساني ونأتي بها من جهة شهرتها وتلقيها بالقبول من القريب إلى عموم الباحثين وللتعرف على نقصها وخلوّها من قضايا يجب ادراجها في مسائله، مضافا إلى التعرف على بعض الصعوبات فيها نذكرها.

وقد جعل الخراساني مباحثه في كفايته (الخراسانى، ١٤٠٩هـ) ضمن مقدمة وثمانية مقاصد وخاتمة، فأشار في المقدمة إلى ثلاثة عشر امراً وخصّ المقصد الأوّل بالكلام عن الأمر في ضمن فصول والثاني بالنهي كذلك

والثالث بالمفاهيم والرابع بالعام والخاص والخامس بالمطلق والمقيد والمجمل والمبين. والسادس بالأمارات المعتبرة شرعا أوعقلا وضمّ تحته عناوين أخرى في بيان مثل أحكام القطع والتجري والانسداد والسابع بالأصول العملية و الثامن بتعارض الأدلة والأمارات والخاتمة بالاجتهاد والتقليد.

**نقد الهيكلية المشهورة وبيان بعض الإشكالات والتمهيد للنظرية المختارة**

إنّ الهيكلية المشهورة رغم شهرتها وعدم وجاهة تغييرها إلّا لضرورة يجب أن يعاد النظر فيها بغية تكميلها ورفع نواقصها.

فنقول نقداً عليها:

**أولا:** إنّ الهيكلية الفعلية والمشهورة وما تضمّها من قضايا أصول الفقه فاقدة لأي محور مشخص في حين أنه من الممكن تصور محور معيّن لها، كما سيأتي.

**ثانيا:** إنّ أصول الفقه القائم في مجال بحث مستندات الاجتهاد يتناول السنة الملفوظة والقرآن و الاجماع المنقول، وإن كان يمرّ سريعا على بحث سندية القرآن، لكن ليس لديه بحث عن السنة العملية والتقريرية والعقل والاجماع المحصل إلّا بنحو الاستطراد، في حين أنّ الكلام عن هذه المستندات بما هي مستندات قطعية لكشف الشريعة وإقامة الحجة أمر لازم ومؤثر في الاجتهاد إلى حدّ ما.

ولا يمكن أن نتصوّر أنّ حقّ هذه المستندات يُؤدّى بهذا المقدار المحدود من الأبحاث الاستطرادية، وأنّ هذا المقدار من التبيين القليل لتلك الأبحاث يؤمّن حاجة المستنبِط. وسوف نطرح لاحقا عند بيان النظرية تفصيلا أكثر عن هذا الخلل الأساسي.

**ثالثا:** إنّ التأمل في الهيكلة المشهورة وما يُطرح فيها من قضايا أصول الفقه يكشف عن أنّ تلك الهيكلة وقضاياها في الغالب مبينة لوظيفة المتصدي للاستنباط في فهم الحجج والنصوص الدينية وإدارتها.

**مثال**: إنّ كل ما يُطرح في بحث حول صيغة الأمر ومادّته، هو أنّ المتصدي للاستنباط ماذا يفهم من الأوامر الشرعية وأنّ ظهور صيغة الأمر أو مادته في أي معنى؟ وهذا الجوّ هو الحاكم أيضاً في بحث صيغة النهي ومادته والمفاهيم، والعام والخاص والمطلق والمقيد والمبهم والمبين.

وأما في باب الطرق والأمارات فالمطروح أيضا هو الفهم الصحيح للحجج وهو كذلك يبين وظيفة المخاطب والمتصدي للاستنباط.

ومثل هذا في ما يتعلّق بالأصول العملية إذ يُفترض أنّ المتصدي للاستنباط مكلف وعليه أن يفهم تلك الأصول و يجريها في مواردها.

ونرى الأمر نفسه في بحث التعادل والتراجيح حيث إنّ البحث فيها يدور حول إدارة المستندات الشرعية في حال عدم انسجامها، والتي هي وظيفة المجتهد الذي عليه أن يستوعب تلك القواعد ويعرف كيفية استخدامها.

لم نتطرق إلى أي من تلك الأبحاث إطلاقا عن التزامات الشارع وعلماء الشريعة في شرحها وتبيينها، وما هي مسؤوليات هؤلاء بالنسبة لبيان الشريعة، و ما هي الضوابط التي عليهم مراعاتها أوالتي راعوها.[1]

وسنتناول بتفصيل هذا الفراغ أثناء البحث عن النظرية.

وقد تبيّن أن الهيكلية الفعلية يعتورها الكثير من النقص، لا سيما على صعيد العمل والتنفيذ أعرضنا عن ذكرها لكونها جزئية أو لأنها ترجع إلى الإشكاليات الكبروية السابقة.

**لايقال** - كما قيل -: إنّهم وإن لم يبحثوا عن بعض ما ذكر بالاستقلال والتنصيص كعدم بحثهم استقلالا وانفرادا عن التزامات ومبيني الشريعة في بيانهم إياها ولكنهم أشاروا إليها ضمن القضايا التي ذكرت في النصوص الأصولية الموجودة بلا احتياج إلى ذكرها مستقلا؟ إذ يقال: كلا! إنّ هذه القضايا من أمهات القضايا

١. نتحاشى عن التعبير بالوظيفة و التكليف فى حق الشارع و مبيّنى الشريعة.

الأصولية ذات التأثير الشامل في الاستنباط ومن اللازم ذكرها بالتفصيل والاستقلال، كي تؤتى أكلها في كل حين وهذا العهد والثمر لا يتأتى من بحث تبعي مندمج في غيره. ويشهد لذلك ما يأتي وسوف يأتى عند البحث عن هذه القضايا.

**حاصل ما ذكر** أمران وهما لزوم تغيير هيكلية أصول الفقه وجعل مسائله حول محور معين و انضمام مباحث إلى القضايا الموجودة في المتون الأصولية وجعل جميعها في كتاب نسمّيه بالكتاب الأوّل لأصول الفقه. أيضا ضمّ قضايا جديدة إلى قضايا أصول الفقه المتداولة كالبحث عن العرف والمصلحة و المقاصد ونطاق الشريعة والاجتهاد والتقليد و... وتجميعها في كتاب نسميه بالكتاب الثانى أو الثالث له وضمّ قضايا تشرح إلتزامات الشارع وشرّاح الشريعة في الشرع[1] وبيان الشريعة و جعلها في كتاب ثان أو ثالث لأصول الفقه.

ولا ينافي هذا البسطُ والتفصيل اللازم لزومُ الاحتراز عن ذكر بعض مباحث مذكورة في النصوص الأصولية قابلة للتهذيب والتلخيص بل الحذف والتعطيل. ومن اللازم أيضا الاكتفاء بالاشارة إلى بعض قضاياه دون الخوض في تفاصيلها لقلّة تأثيرها في الاستنباط بالنسبة إلى غيره.

### النظرية المختارة

ولشرح النظرية المختارة يجب النظر إلى المحاور التالية:

#### ١-٣. محور المباحث والقضايا في أصول الفقه

من الأمور الواضحة أيضا أنّ علم الفقه والفقيه ومن أجل أداء رسالته - وهي اكتشاف الشريعة[2] - يفتقر إلى جملة من الآليات، من قبيل: العلوم الأدبية

١. لاحظ فى ذلك الهيكلية التى أتى بها الخلّاف في أصوله.
٢. أعنى بها الشريعة بمعناها الأخص في مقابلة الشريعة بمعناها الأعم و هو الدين بجميع معارفه و ما يتعلق به.

واللغة وعلم الرجال وعلم الحديث وفهم محاورات الناس؛ وإضافة إلى هذه الشروط كلها ثمّة علم قد ولد لخدمة الفقه ووُجد لهذا الغرض ليس إلّا، ألا وهو علم أصول الفقه. ومن هنا يُعلم التفاوت بين أصول الفقه وبعض العلوم الاخرى كعلم اللغة والصرف والنحو؛ وذلك باعتبار أنّ هذه العلوم وإن كانت في خدمة الفقه إلا أنّها لم توجد من أجل خدمة الفقه للقيام برسالته فيما يمكن القول إنّ تكوّن علم أصول الفقه وصيرورته إنما كان لهذا الغرض، وقصارى القول إنّ حاصل قضاياه تُطبّق في الفقه بصورة مباشرة، فلو فرضنا أنّ علم أصول الفقه إنما ظهر إلى ساحة الوجود للغرض المذكور فإنّ المحور الذي يمكنه أن يجمع قضاياه بعضها إلى بعض، هو «آلية اكتشاف الشريعة» حتما، وهو المحور الذي يُعد غرضا لأصول الفقه وهدفا للأبحاث الأصولية.

أجل، ليس هذا كل القصة، إذ أنّ الفقيه رغم مسعاه ربما لا يصل إلى الشريعة بمعناها المذكور، فمع كل الجهد والاجتهاد لا تنكشف له أيّة ظاهرة مجهولة من الشريعة، بحيث إنّ حاصل جهده هو التأمين من عقاب المولى والرخصة والبرائة لا غير، وفي هذا المقام يتصدى الفقهاء لاستنباط أصول وقواعد معدة للاجتهاد في مثل هذا الفرض وإن كان نتيجتها تحصيل العذر فحسب وليس كشف الشريعة.

وهذه الأصول والقواعد هي أيضا قسم من علم أصول الفقه وبناء على ذلك فيلزم ضمّ محور آخر إلى جانب المحور الأوّل وهو «آلية تحصيل العذر» الذي يمثل هدفا آخر لنشأة أصول الفقه **فيصبح محور أصول الفقه عبارة عن «آلية كشف الشريعة وتحصيل العذر»** وهذا لا يحتاج إلى توضيح، فإنّ هذا المحور المزدوج هو الذي ظهر علم أصول الفقه إلى ساحة الوجود من أجل تأمينه.

وأما سائر المحاور من قبيل «تحصيل الحجة في الفقه» فلا يعتبر محورا نهائيا؛ فإنّ الحجة في الفقه في نفسها ليست موضوعةً لعلم الأصول ولا هدفا من وراء تأسيسه إلّا إذا انتهت إلى آلية كشف الشريعة أوتحصيل العذر وحينئذ فيجب جعل

هذين العنوانين محورا. ومما يجدر ذكره أنّ جعل المحور «آلية كشف الشريعة» أدقّ من جعل نفس «الشريعة» محورا؛ وذلك لان الهدف في أصول الفقه هو آلية كشف الشريعة الذي هو فعل المستنبط، لا الشريعة التي هي ظاهرة مجعولة من قبل الله تعالى .

كما أنّ محورية (آلية كشف الشريعة) أولى من جعل المحورية لـ (آلية كشف الأحكام و المقررات)؛ لأنه حيث كان الهدف في الفقه هو كشف القسم الثانى من الدين، وهو المتعلق بأعمال المكلفين سواء برز في قالب الانشاء أوالاعتبار أوالحكم أو بقي على مستوى الارادة الالهية للفعل أوالترك؛ ولذا فحينما تتعلق إرادة الله بفعل عمل أو تركه وجب على المكلف فعله أو تركه وإن لم يصل ذلك الفعل أو الترك إلى مرحلة الانشاء الإلهي.



**٢-٣. بيان النسبة بين كشف الشريعة و تحصيل العذر من جانب و الأحكام الواقعية والظاهرية من جانب آخر**

إنّ التكاليف المناطة على المكلفين تارة تلحظ مع قطع النظر عن تردد المكلف وشكّه وبحسب التعبير السائد يُعبّر عنها بـ «الأحكام الواقعية» وتارة تلحظ في فرض الشك وعدم الحجة على الحكم الواقعي وفي هذه الصورة هناك كثير من الأصوليين قائلون بوجود مجموعة باسم «الأحكام الظاهرية»، وبالطبع فإنّ بعضا لا يقبلون ذلك ويعتقدون بأنّه في مثل هذه الصورة إما أن يصل المكلف إلى الواقع فيتنجّز في حقّه الحكم الواقعي، وقد لا يصل إلى الواقع فعندما يُراعى نظام الاجتهاد وضوابطه فكلما يصل إليه يكون عذرا له سواء وصل إلى الترخيص والخلاص ـ أي: عدم التكليف ـ أووصل إلى التضييق والتشديد كما في الاحتياط.

بعبارة اخرى: يمكن اعتبار «الشريعة» في خطاباتنا «كشف الشريعة» الأعم من الأحكام الواقعية والظاهرية وأما «تحصيل العذر» فيعتبر فقط في حالات تكون نتيجتها البرائة و الخلاص من أي نوع من التكاليف كما يمكن حصر

«الشريعة» في الأحكام الواقعية وايكال فرض الشك وعدم الحجة في كشف الشريعة «أي: الأحكام الواقعية إلى عهدة تحصيل العذر». لكن على أية حال فالثابت في جميع الأبحاث والمسائل الأصولية هو محورية «آلية كشف الشريعة وتحصيل العذر». أجل، في حالة الاصرار على عدّ الاباحة والبرائة ضمن الدائرة التشريعية يُمكن حذف محور «آلية تحصيل العذر» والاكتفاء بمحور «آلية كشف الشريعة»، إلّا إنّه على فرض القبول باعتبار «الاباحة» - حتى الاباحة الظاهرية الناشئة من «اصالة الاباحة» - ضمن الدائرة التشريعية فلا يكون هناك وجه لاعتبار «البرائة» - ولا سيما البرائة العقلية الناشئة من قاعدة «قبح عقاب بلا بيان» - ضمن الدائرة التشريعية.



**٣-٣. توضيح ساحة أخرى للنظرية المختارة**

لقد علم من خلال عرض الهيكلة المشهورة أنّ تلك الهيكلة استوعبت مسائل كثيرة إلا انّه لدى مراجعة المتون الأصولية نعثر على نواقص لا يمكن الاغضاء عنها وتترك تأثيراتها السلبية في مجال الاستنباط.

ومن أمثلة ذلك: في أهم قضية من قضايا أصول الفقه - وهي البحث عن مستندات الاستنباط و مصادره - يشار إلى أربعة أدلة ومستند أي: القرآن والسنة والاجماع والعقل وفي اطار البحث عن كل يشار إلى بعض مسائله ويترك اكثر!

**ففي اطار البحث عن القرآن** يشار إلى النزاع بين الأصوليين والاخباريين من ناحية وإلى الاختلاف بين المحقق القمي وسائر الأصوليين من ناحية ثانية والكلام عن جواز تخصيصه بالخبر الواحد وعدمه من جهة ثالثة وبهذا المستوى من البحث يتمّ غلق ملفّ هذه الوثيقة المقدسة في حين أنّه توجد مسائل مهمة اخرى تتعلق بها ويتطلب البحث عنها مساحة واسعة، مثل أنّ اطلاقات القرآن هي اطلاقات مستقرة ويمكن التمسك بها؟ ومسالة السياق مع ما حولها من

الإبهامات الطالبة للقيل والقال ومسألة منهج استشهاد الائمة (ع)- بالآيات القرآنية واقتضائاتها. هكذا مسائل تشخيص آيات الأحكام من غيرها وأنّ علاقة الآيات المفسرة بالروايات علاقة من جهة واحدة أو من جهتين. ومن الجدير ذكره أنّ بعض هذه المسائل المرتبطة بالقرآن الكريم نظير «جواز تخصيص القرآن بالخبر الواحد» وإن وقع البحث عنها هنا وهناك بصورة مختصرة و لكنّه لم يأت به على وجه يمكن الاكتفاء به.

**والبحث عن السنة والروايات** ايضا على مستوى البحث عن القرآن، ففي البحث عنهما توجد مسائل لم يبحث عنها اصلا أو كما ينبغي أن يبحث كتحديد ماهية النقل بالمعنى واشكالياته وتقطيع نقل سنة المعصوم - عليه السلام - على اساس الاستنباط والاجتهاد في النقل والبحث عن السنة العملية والتقريرية للمعصومين -عليهم السلام- ولاسيما النبي -صلى الله عليه وآله- الذي دار كفة الدولة خلال سنين في المدينة وما أبرم من معاهدات وعقود مع سكان المدينة وغيرها وما هو المقدار الواصل إلينا مرتبط بشؤونه التشريعية وأيّ مقدار منه ذو شأن حكومي وما هو مقدار غير الحكومي؟ كما اشرنا في كتابنا «الفقه والمصلحة» إلى اثنى عشر نوعا من شؤون النبي- صلى الله عليه وآله- التي هي منشأ لصدور الكثير من أقواله وأفعاله ونعتقد أنّ النوع الوحيد من السنة الذي يصلح مستندا للاستنباط هو ما كان صادرا في مجال التشريع وبيان الشريعة وهل أنّ الروايات الصادرة عن المعصومين-عليهم السلام- تعتبر كـ «الكلام الواحد» أو كـ «كلام الواحد» أو كـ «كلام المتعدد»؛ فان اقتضائات كل واحد من الخيارات الثلاثة متفاوتة في كيفية التعامل مع النصوص وفي غير ذلك.

إنّ حال **البحث عن العقل والاجماع** أشد اشكالا من البحث عن المصدرين السابقين وانّ أصول الفقه القائم فعلا لم يقدّم عن هذين المستندين مباحثا يعتد بها. وفي ما يتعلق بالعقل ذكرنا أبحاثا لازمة طرحها في كتابنا «الفقه والعقل» ولم تطرح في المتون الأصولية. وأما بالنسبة إلى الاجماع فتكفي أدنى

مراجعة لكتاب «الحدائق الناظرة» لكي يعرف حجم الجهود العملية التي ينبغى بذلها على هذا الدليل! على سبيل المثال: هل يمكن تحقق الاجماع؟ هل يجري حساب الاحتمالات في الاجماع؟ ما هو دور الاجماع من الدور الاستقلالي (والسندي) والدور الآلي التبعي لكونه مفسرا لسائر الأسناد وموجدا للظهور أو هادما إياه، وكونه جابرا ومرجحا؛ نعم أشار الباحثون الأصوليون إلى قسم من هذه الحيثيات بصورة متفرقة واستطرادية ... إلى غير ذلك.

ايضا يجب أن يخصص في علم أصول الفقه فصل يفي بغرض البحث عما قيل بكونه مصدرا للاستنباط كالبحث عن العرف والاستصلاح والاستحسان والقياس. والقول بأنه ينبغي البحث عن المصادر المقطوع بها، غير صحيح كما لم يفِ بهذا العهد الباحثون الأصوليون من الإمامية فتراهم باحثين عن الاجماع المنقول والشهرة ومطلق الظن مع أنها لا تعتبر مصادر مقطوعا بها.

هذا بالاضافة إلى اننا لا نسلم عدم مصدرية العرف والاستصلاح وبناء العقلاء وإلى أنّ عملية هذه الظواهر غير منحصرة في دورها السندى والاستقلالى . وقد أثبتنا في كتابي «الفقه والعرف» و«الفقه والمصلحة» ما يتعلق بما ادعيناه في المجال الراهن.

### ٣-٤. حتمية البحث عن بعض الركائز الأساسية

ثمّة أسئلة أساسية تثار في المقام مثل: ما هو الحكم؟ ومراتبه؟ ما الفرق بينه وبين الارادة؟ هل يمكن تشبيه مقام التشريع والاعتبار الالهي بمقام التقنين العرفي؟ وهذه الأسئلة ما هي الّا غيض من فيض من العديد من الأسئلة التي ينبغي التعرض لها في بداية أصول الفقه لا في خلاله.

### ٣-٥. علم أصول الفقه والبحث عن النصوص المبينة للمقاصد العالية الشرعية

من أهم المباحث الأصولية التي لها دور تامّ في الاستنباط: البحث عن

المقاصد الشرعية و النصوص المبينة إيّاها ومع ذلك لم يبحث عنها في الأصول القائم زعماً من كثير منهم أن المسالة وليدة من أصول أهل السنة أولا والحكم فيها واضح لا سترة عليه حتى يلزم القيل والقال حولها ثانيا!!

مع ان الأمر ليس كذلك والمسألة نشأت من انقسام النصوص الالهية إلى المبينة للشريعة والمقاصد والعبرة في ورود شئ في مسائل الأصول بدوره في الاستنباط من غير اعتبار بمنشأه وأبيه وأمّه!

وفي ما يتعلق بتأثير نصوص المقاصد، توجد -على الأقل- خمسة أنحاء فأيّها هو الصحيح؟ نحن نواجه اختلافاً كبيراً بين الاتجاه الذي يعطي الأصالة لهذه النصوص في الاجتهاد ويقدّمها على النصوص المبينة للأحكام والاتجاه الذي لا يلتفت إلى المقاصد ونصوصها المبينة لها ويخوض في الاجتهاد بالاعتماد على النصوص المبينة للأحكام والاكتفاء بها. طبعا بين هذا وذاك توجد اتجاهات أخرى ايضا نحو: «محورية النص مع التمايل إلى المقاصد»؛ «محورية المقاصد و قبول النص» و«الاكتفاء بالنص مع لحاظ المقاصد».[1]

### ٦-٣. مصطلحات تحتاج إلى الايضاح و التبيين

ثمة مصطلحات في مجال الاستنباط كـ«مناسبات الحكم والموضوع»، و«الغاء الخصوصية»، و«شمّ الفقاهة»، و«مذاق الشريعة»، و«تنقيح المناط»، و«التقية»، و«مخالفة أهل السنة »، و«موافقة أهل السنة » و... ورغم تأثيرها الكبير في الاستنباط وكون البحث عنها بحثا أصوليا لم يتم الحديث عنها في أصول الفقه الراهن حتى يتضح مفهومها ومناسباتها ومفارقاتها! فيا ترى ما الفرق بين القياس والغاء الخصوصية وبين تنقيح المناط والعناوين المشابهة؟ ما المراد من التقية؟ ممن

١. تصدينا للبحث عن هذه المقولة ضمن مقال بعنوان «الفقه والمقاصد» منشور فى فصلية فقه اهل البيت: – العدد: ٤١ (باللغة الفارسية) و ضمن كتابنا «الفقه و المصلحة».

ومن أىّ المذاهب كانوا يتقون الائمة (ع) و لاسيما الإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق(ع) والأصحاب؟ وعدم البحث عنها صار سببا لأن حمل فقيه رواية وردت عن اميرالمؤمنين(ع) على التقية بسبب موافقتها مع مذهب الشافعى المولود العام ١٥٠ وحمل ما ورد عن الصادقين (ع) على التقية بسبب موافقته لمذهب أبي حنيفة مع أنه كان مطروحا حتى بعد موته كفقيه رسمي من قبل الحكومات حتى انتشر مذهبه الفقهي من ناحية بعض تلاميذه في حوالي السنة ١٧٠ وبعدها. وتكفي لذوي الاهتمام المقارنة بين ما أفاده صاحب الحدائق وما أفاده غيره في التقية، فان الشيخ البحراني يرى أنّ التقية انما كانت لالقاء الاختلاف بين الشيعة كى لا يُعرفوا وإن لم نتفق مع رأى أيّ فقيه من أهل السنة وليس هذا الاتجاه في التقية اتجاها رسميا كما تعرفون. ونحن ألقينا مباحث في الدور الأوّل حول التقية قد تعطي صورة وتصورا عنها غير ما رسموه و صوّروه.



### ٧-٣. أصول الفقه والحديث عن مناهج الاجتهاد الموجودة وما يمكن ان يوجد

بغضّ النظر عن المنهجين الفقهيين الأصولي والإخباري في الاستنباط توجد مناهج أخرى حقا تستحق البحث.

على سبيل المثال: يعتقد بعض الفقهاء كالشيخ الأنصاري والفقيه النجفي بمسلك نسميه بـ «تجميع الظنون» في حين يعتقد بعض آخر كالمحقق النائيني وبعض تلاميذه بمسلك نسميه بـ «المدرسة الرياضية» و«المنطقية البحتة» ففي المسلك الأوّل حسب طبعه تكون الصدارة لـ«الخبر الموثوق به» وللاطمئنان إلا في ما خرج وإمّا في المسلك الثاني فتكون لـ«خبر الثقة» قيمة خاصة. كما أنّ الشهرة في الافتراض الأوّل تكون موجدة للظهور وهادمة له ومرجحة وقادحة فيما لا وجود لشئ من هذه الشؤون لها في الافتراض الثاني.

وبنظرة أخرى أنّ بعضهم قواعديون يتصيدون من النصوص الواردة في

الموارد الجزئية قانونا في حين أنّ بعضهم ليس عنده هذا المسلك.

والانسداد وشبهه مسلكان في مقابلة مسلكي الانفتاح وشبهه.

والمنهج القائل بوجود النُظُم وراء الأحكام الشرعية والقائل بعدمها والقائلون بها بين القائل بامكان استنباطها وقائل بعدمه.[1]

### ٨-٣. توضيح ساحات أخرى يدل على لزوم تغيير الهيكلية وتوسعة النطاق

أشرنا إلى أنّ إحدى قضايا أصول الفقه الجامع: البحث عن التزامات مبيني الشريعة في بيان الشريعة؛ وعلى الرغم من الاهمية القصوى لهذه المسألة لم يقع حولها أيّ بحث إلّا في حدود الاشارة والاستطراد!

مع انّ تكفل بيان الشريعة يقتضي جملة من الالتزامات والالزامات من قبيل: عدم صحة تأخير البيان عن وقت الحاجة إلّا في ما استثني ومراعاة العرف والأصول العقلائية والعقلية في التفهيم والتفاهم. وأصول الفقه الحالي وان تعرض بعض الكلام عن قسم من ذلك إلّا أنه لم يستوفِ حقها كما أنّ هناك تساؤلات جمة لم يتعرضها الأصول الراهن وهذه نظير:

١. انّ شرّاح النصوص الشرعية عند بيان الأحكام إلى أيّ حدّ كانوا ناظرين إلى السِيَر والأعراف القائمة في زمانهم، وبأيّ مقدار يمكن اعتبار هذه النصوص مرتبطة بزمان الصدور ومكانه؟

- إلى أيّ حدّ وقع الاعتماد في كلمات المعصومين عليهم السلام على القرائن الحالية وعلى أوضاع المخاطبين بالنصوص ؟

- من هم المخاطبون بالنصوص الشرعية؟ فإن كان المخاطب هو العرف

١. آتينا بمناهج كثيرة في كتابنا بالفارسية «روش شناسى اجتهاد، رصد و مقارنه مكاتب اجتهادى معاصر» كما بحثنا عن منهج نعتقد به في تحقيق آخر باسم «روش شناسى اجتهاد، نظريه اطمينان». نرجو من الله - تعالى - التوفيق لاتمامه و نشره.

العام فيا ترى هل يتلائم ذلك مع الطريقة الجارية في اجتهاد الفقهاء؟ وهل يمكن القول بالفرق بين الأعصار السابقة: كعصر الحضور والأعصار التالية كعصر الغيبة، كأن يقال: المخاطب في العصور السابقة ظهور العرف العام، وفي الأعصار التالية الخواص والذين لهم القدرة على الجمع بين النصوص المتعددة وغير المتجانسة والموازنة بينها؟

- إنّ النصوص الصادرة عن الله تعإلى والنبي صلى الله عليه وآله إلى أىّ حدّ يكون لها نظرٌ إلى المصاديق المستقبلة.
- ما هو حجم دور المجاز والكناية والاستعارة وسائر شؤون المعاني والبيان والبديع في النصوص الشرعية؟
- هل تجري (أصالة التشريع وأصالة كون المعصوم (ع) في مقام بيان الشريعة) في كلمات الشارع وشراح الشريعة أو لا يمكن الافادة من هذين الأصلين في كلماتهم؛ نظرا- كما قلنا - إلى ان لهم شؤونا متعددة؟
- هل تعتبر كلمات شراح الشريعة بحكم السند- المكتوب لكل زمان ومكان- أو إنّها بحكم الخطاب؟ وواضح أنّ انتخاب أيّ من الشقّين ليترك تأثيرا على تفسير النصوص الشرعية المتوفرة.
- هل أنّ الاصل الأوّلي في كلمات المعصومين(ع) هو الحمل على التمثيل وبيان الكليات أو الحمل على الانحصار؟ وإختيار أيّ من الشقين ينتهي إلى منهجين اجتهاديين مختلفين: المنهج القواعدى أوالمنهج التجزيئي.
- هل يوجد فرق بين المطلقات والعمومات الصادرة من المعصومين(ع) للعمل والموجهة للأشخاص الذين لم يكونوا من مدرسة الإمام عليه السلام وبين المطلقات والعمومات الصادرة للتعليم والتبيين والموجهة لتلامذة مدرسة المعصومين؟

٢. وإن افتضرنا جدلاً أنّ الاجابة على السؤال كانت بالايجاب فايٍّ انعطاف

سوف يَحصُل في أصول الفقه! وسوف لن تتمّ عملية حمل العام والمطلق على الخاصّ والمقيد بسهولة! بل هنا ينبغى أن يُرى أنّ الراوي والسائل والمخاطب بالأحاديث هل هو من تلامذة مدرسة الإمام عليه السلام أو كان من الأشخاص الذين رأو الإمام صدفة وطرح عليه السؤال قاصدا العمل بذلك؟ ففي الفرض الأوّل يكون جريان قاعدة حمل العام على الخاصّ و المطلق على المقيد متّجهاً، لكن في الفرض الثاني الأمر ليس كذلك.

- إنّ مسألة فحص تعهدات شراح الشريعة في مجال الأحكام والبحث عنها تؤدّي إلى إحداث انعطاف كبير في هيكلية ومسائل أصول الفقه ومن الملاحظ أنّ أصول الفقه القائم في الغالب مبينٌ لوظيفة المتلقى وبمجرد المرور الاجمإلي على القضايا التي يشتمل عليها أصول الفقه يتبين لنا أنّ جميع الثقل يقع على كاهل الفقيه المستنبط باعتباره المتلقي للنص.

٣. ثم إنّ جميع ما مرّ كان يمثل قسما من المُلفّات البحثية المغلقة لأصول الفقه وهناك مسائل أخرى ايضا يجب البحث عنها من قبيل:

٤. بحث حجية الاطمئنان أوعدمها

٥. تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الموجودة في المتعلق أوعدمها،

٦. إمكان فهم المصالح والمفاسد الملحوظة للشارع أوعدمه،

٧. دائرة الشريعة،

٨. العلاقة بين التكوين والتشريع

٩. العلاقة بين الشريعة والفقه من جهة والاخلاق من جهة اخرى، دور العرف والعادة و الزمان والمكان في الفقه،

١٠. بحوث اللسانيات وتفسير النص (الهرمونوطيقيا)،

١١. إمكان تفسير النصوص الشرعية بلحاظ شأن صدور النص ونزوله أو عدمه،

١٢. معايير التقديم في التزاحم والتعارض١ غير ما هو مطروح،
١٣. ماهية التقليد٢ وهل هو رجوع إلى المتخصص أو إنّ له ماهية اخرى؟ والحق هو الشق الثاني فتامل٣ وإلّا سيبتلي بجملة من الإشكالات
١٤. مدى حجية الفتوى بنحو الشورى؟
١٥. ما هو المعيار في تعيين العلة من الحكمة في التعاليم الواردة في النصوص؟
١٦. كيف يتم معرفة أنظمة الشريعة وحلولها العملية؟
١٧. مدى حجية تشخيص الموضوع من قبل الفقيه؟
١٨. تشخيص معيار القضايا الخارجية من الحقيقة في النصوص الشرعية؟
١٩. وما هي ضوابط كشف الأدلة المبينة للشريعة و فرزها عن غيرها؟
٢٠. وثمة قضايا أخرى تُركت لحالها في أصول الفقه الحالي.
٢١. أقول: رغم احترامنا للجهود المبذولة من قبل علماء أصول الفقه – على الله أجرهم ولله درّهم – وإجلالنا ايّاهم بيد أننا نرى أنّ ما بقي من الأبحاث الضرورية التي تنتظر الدراسة ليست بالقليلة.
٢٢. وفي ضوء ما تقدم أقترح تنظيم المسائل التالية ودرجها في ثنايا هيكلية أصول الفقه. ولابد أن يعلم أنه في ظلّ هذه الهيكلية الاقتراحية سوف تجد الكثير من المباحث المتناثرة والتي لا موطن لها من أصول الفقه موقعها المناسب، كما أنه من اللازم ترك فراغات للمباحث المحتملة:

---

١. والعجب ان مسألة التعادل و الترجيح مع كونها من أقدم المباحث الاصولية غير المغفول عنها بل المبحوث عنها كثيرا بقيت فيها فروع تتطلّب البحث والرأي والنظر.
٢. لمسألة التقليد حيثان: فمن حيث هى مسألة اصولية و من آخر هى مسألة فقهية وكأن لذلك تراها مبحوثا عنها في مثل كفاية الأصول وهو متن اصولي وفي مثل العروة الوثقى وهو تراث فقهي.
٣. اشارة إلى التأمل في المذكور في المتن و امكان ان يقال: ان ما هو تقليد بحت لا يكون إلّا من رجوع الجاهل إلى العالم و ما هو غيره كالزعامة و الولاية لا يكون من التقليد بوجه و الخلط بينهما أورث أشياء من الخبط و الخطأ.

٢٣. الرسم:

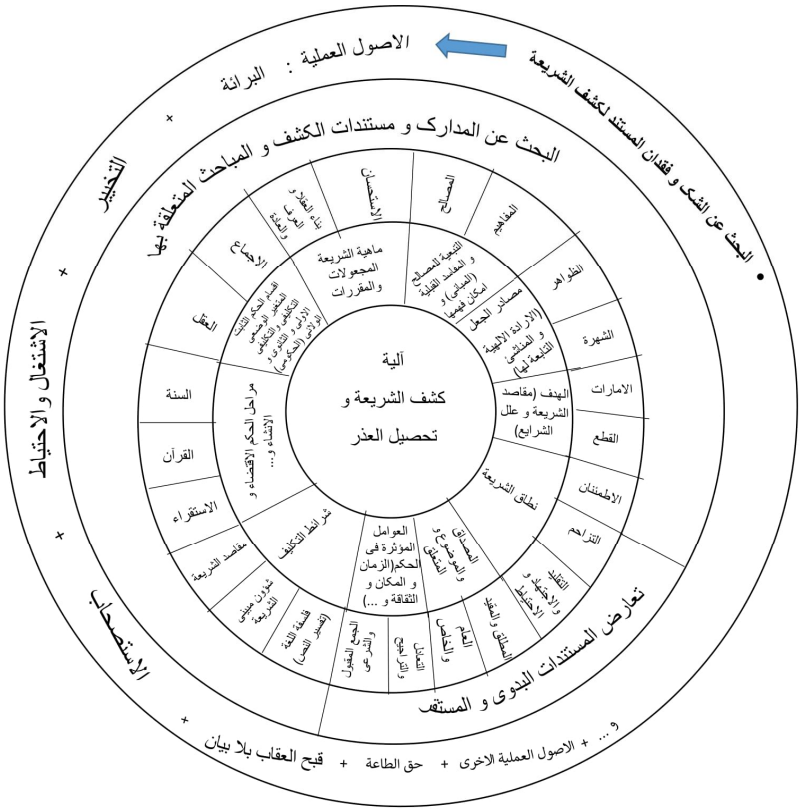


٢٤. ايضاحات حول الرسم:

١- الشريعة تعمّ المجعولات والمقررات الممثلة لجميع الاعتبارات والارادة الالهية وإن لم تمثّل بجعل و إنشاء.

٢- إنّ مباحث الدائرة الثانية تتحدث عن عوارض المقررات المباشرة.

٣- المباحث المطروحة في الدائرة الثالثة تدور حول الحجج والمدارك والمستندات فعلا أو شأنا والمباحث المتعلقة بالمستندات.

٤- الدائرة الرابعة تبحث عن الوظيفة حال فقدان مستند كشف الشريعة بمعنى الأحكام الواقعية، أي تبحث عن الأحكام الظاهرية.

**حول النظرية والهيكلية**

**١-٤. ابتناء النظرية على الوجدان**

إنّ النظرية المقترحة تُبنى على الوجدان وواقع الاستنباط، فإنّ أصول الفقه الموجود يبدأ بالبحث عن الوضع وأحوال اللفظ في حين كان ينبغي أن يشرع بحث الشريعة والحكم كما أنّ البحث عن مستندات الاستنباط ومصادره في أصول الفقه القائم ليس بالمقدار الكافي ولم يقع بحث مناسب عما هو شبيه بالمصدر في دوره الاستقلالي وعن مقاصد الشريعة والعرف والمصلحة و وظيفة مفسري الشريعة وتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أوعدم تبعيتها ونطاق الشريعة وعشرات المسائل الاخرى على الرغم من كونها مباحث مؤثرة في الاستنباط. بناء على ذلك ينبغى أن يلحظ محور جامع للمباحث الأصولية، كما ينبغى رصد النواقص وطرحها للبحث، والنماذج المطروحة خلال البحث شاهد على ما نقول.

**٢-٤. آثار النظرية**

من آثار النظرية المقترحة علاوة على ما تقدم:

- تنظيم عملية الاستنباط
- إخراج كثير من البحوث الأصولية المنبثة في ثنايا النصوص الفقهية وإدراجها ضمن النصوص الأصولية.
- جعل آلية كشف الشريعة واعتبارات الشارع وتحصيل العذر محورا لبحوث الأصول.
- رفع الابهام عن الكبريات والعناصر المستخدمة في الفقه ولم يتم البحث عنها بالمستوى المطلوب، لهذا بقيت يكتنفها الغموض، و....

### ٣-٤. الاتجاه العملي في عرض النظرية المقترحة

أشرنا انّ نظرنا في تقديم النظرية المقترحة إلى ملأ الفراغات وتتبع الحلقات المفقودة التي يواجهها المتصدي للاستنباط في مسار الاجتهاد وليس لدى أصول الفقه الحالي أية معالجة بحثية مناسبة لرفع هذه الاشكاليات مع انّ جنس هذه المسائل من أصول الفقه و إن كان لا مانع من التغيير في طرحها واتيانها في مكان آخر كاتيانها في مسائل فلسفة الفقه على افتراض كونها غير أصول الفقه وكإتيانها في مسائل علوم الحديث من غير ضرورة اقتضتها فأحسن الوجوه توسيع نطاق أصول الفقه وذكرها فيه. ومن الأسباب التي هدتنا إلى الكثير من القضايا المذكورة آنفاً مع عدم إدراجها في الأصول القائم طرح كثير من الشبهات المعاصرة الواردة بزعم أصحابها على الشريعة والفقه وتعهدنا بحلّها في ساحتي التدريس والبحث.

### ٤-٤. نظر النظرية إلى القدر الجامع والمتيقن من أصول الفقه

لا ريب في انّ أصول الفقه أصول لعلم الفقه (والاستنباط) في ساحاته كافة. وهي فقه العبادات و المعاملات والسياسات وفقه الفرد والمجتمع والفقه في دائرة الاستنباط الأوّل وهو في افتراض عدم التزاحم وفي دائرة الاستنباط الثاني وهو في افتراض التزاحم.

والسوال الذي يُطرح، هل انّ أصول الفقه في جميع الساحات من ناحية المنهج والهيكلية والمسالة هو واحد؟ أو أنّ كلّ واحدة من سوُح الفقه تتطلب أصول الفقه غير ما تتطلبه الساحة الاخرى؟

وبناء على الفرض الثاني أنّ أصول الفقه المقترح هو أصول لأيّ فقه؟

وفي مقام الجواب ينبغي القول: من المسلّم أنّ نطاق علم الفقه وعمليات الاستنباط تابعان لنطاق الشريعة، فلوكان للشريعة حضور في جميع الساحات المشار إليها فإنّ للفقه أيضا حضورا في كلّ تلك الساحات باعتباره علم عمليات

كشف الشريعة، لكن يجب أن لا ننسى أنّ مقولة تكثّر الفقه بتكثر الساحات في نفسها لا يستلزم تكثّر أصول الفقه وتعدده فالأمر ليس كذلك، فلا يوجد اختلاف أساسي وجوهري بين أصول الفقه في فقه العبادات وبين أصول الفقه في فقه المعاملات. أجل، يجب أن تتفاوت الاتجاهات حين العمل، من قبيل: أصالة التعبد في فقه العبادات وأصالة الإمضاء في فقه المعاملات، لكن هذا التفاوت لا يدعو إلى انفصال أصول الفقه في كلتا الساحتين.

أجل، ثمّة أمر ينبغي الالتفات إليها، مثلا: الاتجاه العام في العبادات هو التعبد بالمستندات الشرعية وأمّا في المعاملات فالاتجاه العام هو الاتجاه العقلائي والإمضائي، أو أنّ الأصل في العبادات عدم وصول الشخص إلى علل الأحكام فيما لا وجود لهذا الأصل في باب المعاملات، أو جريان أصالة التشريع في النصوص الواردة عن مبيّني الشريعة في بيان العبادات وعدم جريانها في غير تلك النصوص.

فكلّ هذه الموارد تُعدّ من أصول الفقه ويجب أن تطرح على طاولة البحث والنقض والابرام. فهذه الأمور أيضا لا تجعل أصول الفقه متعددا.

ومهما يكن من أمر فلو فرضنا أنّ أصول الفقه يتعدّد في بعض الموارد بعدد ساحات الفقه و يتفاوت بحسبها فلا ريب في أنّ الذي بينّاه واقترحناه ناظر إلى القدر الجامع والمتيقن من هيكلية أصول الفقه وقضاياه والذي لابدّ أن يُؤخذ بعين الاعتبار في جميع الساحات الفقهية وأن يتمّ إجراؤه.

**نتائج البحث**

المتحصّل من البحث المتقدم: أنّ أصول الفقه بما له من الهيكلية المشهورة والمسائل المعروفة يجب تغيير هذه الهيكلية كالتالي:

١. أن تدور حول محور (آلية كشف الشريعة و تحصيل العذر).

٢. إثراء الكثير من القضايا التي يتناولها وتسليط الضوء على فروعها.

٣. جرّ ما هو بمثابة المصادر المطروحة عادة في أصول الفقه السنّي إلى ساحة البحث، ومع فرض مصدريتها لا ينبغي الغفلة عن سائر فوائدها.
٤. تبيين القضايا التي تتكرّر الافادة منها عملياً ورفع إبهاماتها.
٥. ومثل ما وقع الكلام بإسهاب عن وظائف المتفهّم للنصّ -المتصدي للاستنباط - في الكتاب الأوّل من أصول الفقه بحسب تعبيرنا -يجب أن يقع الكلام عن وظائف شراح الشريعة في الكتاب الثاني من أصول الفقه، وعلى فرض عدم ثبوت وظيفة لهم يجب البحث حول الطرق التي راعاها مفسرو الشريعة في تبيينهم لها.
٦. ثمّة قضايا لا تُعدّ ينبغي إضفاءها إلى الكتاب الأوّل من أصول الفقه أوأن تُدرج في الكتاب الثالث منه حسب تعبيرنا.

# فهرس المصادر


١. الاصفهاني، محمد حسين. (١٤٢٩هـ). نهاية الدراية في شرح الكفاية (الطبعة الثانية). بيروت: موسسة آل البيت(ع) لاحياء التراث.

٢. الأندلسي ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. الأحكام، القاهرة الناشر: زكريا علي يوسف.

٣. الأنصاري، مرتضى بن محمدامين. (١٤٢٨هـ). فرائد الأصول (الطبعة التاسعة). قم: مجمع الفكر الاسلامى.

٤. البهائي، محمد بن حسين. (١٤٢٣هـ). زبدة الأصول (الطبعة الأوّلى). قم: مرصاد

٥. التوني، عبدالله بن محمد. (١٤١٥هـ). الوافية في أصول الفقه (الطبعة الثانية). قم: مجمع الفكر الاسلامي.

٦. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي.(١٤١٤هـ). الفصول في الأصول (الطبعة الثانية). الكويت: الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٧. الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٤١٨هـ). البرهان في أصول الفقه (الطبعة الأوّلى). بيروت – لبنان: الناشر: دار الكتب العلمية.

٨. الحلّي، حسن بن يوسف. (١٣٨٠ش). تهذيب الوصول الى علم الأصول (الطبعة الأوّلى). لندن: مؤسسة الامام علي (ع).

٩. الخراساني، محمد كاظم بن حسين. (١٤٠٩ق). كفاية الأصول (الطبعة الأوّلى). قم: طبع آل البيت (ع).

١٠. الخلّاف، عبد الوهاب. (بدون تاريخ). علم أصول الفقه. الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر الطبعة الثامنة لدار القلم

١١.الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن. (١٤١٧ه). العدَّة في أصول الفقه، في مجلد واحد (الطبعة الأوّلى). قم: مطعبة ستاره.
١٢.الشهيد الثاني، العاملي، زين الدين بن على. (١٤١٦ه). تمهيد القواعد الأصولية و العربية (الطبعة الأوّلى). قم: مكتب الدعوة الإسلامية في الحوزة العلمية قم.
١٣.علم الهدى، السيد مرتضى. (١٣٧٦ش). الذريعة إلى أصول الشريعة (الطبعة الأوّلى). طهران: منشورات جامعة طهران.
١٤.القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. (١٤١٠هـ). العدة في أصول الفقه (الطبعة الثانية). الناشر: بدون ناشر.
١٥.القمي الميرزا ابوالقاسم بن محمدحسن. (١٤٣٠هـ). القوانين المحكمة في الأصول (طبع جديد، الطبعة الأوّلى). قم:
١٦.الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل. (١٤١٥هـ). الفوائد الحائرية (الطبعة الأوّلى). قم: مجمع الفكر الإسلامي.